

آلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات والدورات بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز



جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University



كلية التربية بالخرج

College of Education in Al-Kharj

جمع و إعداد

وكالة كلية التربية للدراسات العليا والبحث العلمي

آلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات والدورات بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

جمع و إعداد
وكالة كلية التربية للدراسات العليا والبحث العلمي



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:
فقد أصبحت المؤتمرات والدورات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتخصص ذات أثر كبير في صقل المواهب، وزيادة المعارف، وتنمية القدرات؛ وذلك لما فيها من لقاءات واحتكاكات بعلماء متميزين، وباحثين يمثلون مختلف المدارس البحثية والاستفادة من خبراتهم، والوقوف على تجاربهم، والنهل من بحوثهم، والاطلاع على إبداعاتهم وابتكاراتهم، ففي هذه الندوات والمؤتمرات والدورات يجد الحاضر لها، والمشارك فيها آفاقاً رحبة لرفع كفاءته، وتطوير مهاراته، وزيادة معارفه للوصول إلى مستوى علمي ومهني يمكنه من أداء واجباته الوظيفية بصورة أفضل وبترتيب أدق.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز تشجع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتخصص، والتي تعود بمردود إيجابي على عضو هيئة التدريس خاصة وعلى جامعته بعامة.

وتفعيلاً للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات السعودية، وتفصيلاً لما ورد في المادة السابعة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والخاصة بالأحكام المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات قامت وكالة كلية التربية للدراسات العليا والبحث العلمي بصياغة هذا الدليل الذي نأمل أن يجد فيه أعضاء هيئة التدريس إجابات عن استفساراتهم المتكررة عن حضور المؤتمرات والندوات والدورات ، وأن يكون عوناً لهم ومرشداً ومعيناً

والله الموفق في البدء والختام.

آلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات

أولاً: القواعد التنظيمية للمشاركة في المؤتمرات والندوات

يجوز مشاركة عضو هيئة التدريس من السعوديين وحضوره في المؤتمرات والندوات العلمية ثلاث مرات في العام الجامعي حسب القواعد التنظيمية التالية:

١. تكون المشاركة بورقة علمية مرتين في العام الجامعي، شريطة أن يشير فيها إلى إنتمائه لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، وتكون ضمن برنامج المؤتمر ويقوم بتقديمها في المؤتمر.

٢. يقتصر حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات العلمية (دون ورقة علمية) لمن يقدم ما يثبت نشره لوحدته بحثية واحدة في مجلة/مجلات علمية ذات سمعة عالمية في مجال تخصصه (ضمن مجلات ISI أو حسب معايير الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لاستحقاق مكافأة التميز في النشر العلمي)، ولم يمض على نشرها أكثر من عام خلال العام الجامعي محل الطلب، ويشير فيها إلى إنتمائه لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.

٣. يمكن حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات العلمية الداخلية بدون ورقة علمية.

٤. يقتصر مشاركة أعضاء هيئة التدريس وحضوره للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها جهات أكاديمية موثوقة أو جمعيات علمية أو مهنية متخصصة..

ثانياً: الأوراق المطلوبة*

١. تعبئة النموذج الإلكتروني المقترح من قبل وزارة التعليم (للمؤتمرات الخارجية فقط)

<https://symp.moe.gov.sa/>

٢. تعبئة النموذج الورقي المقترح من قبل وزارة التعليم للمؤتمرات الخارجية فقط (ملحق ا).

٣. معلومات كافية عن المؤتمر.
٤. ما يفيد بقبول البحث في حال المشاركة ببحث.
٥. نسخة من ملخص البحث المقترح للمشاركة.
٦. موافقة مجلس القسم مع إرفاق صورة المحضر بعد تأييده من صاحب الملاحية إلكترونياً على نظام المؤتمرات الإلكتروني.
٧. موافقة مجلس الكلية مع إرفاق صورة المحضر بعد تأييده من صاحب الملاحية إلكترونياً على نظام المؤتمرات الإلكتروني.
٨. خطاب موجه لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة الدائمة للمشاركة في المؤتمرات والندوات من قبل عميد الكلية.

* التأييدات الإلكترونية من القسم وعميد الكلية للمؤتمرات الخارجية فقط.

ثالثاً: شروط الحضور والمشاركة وضوابطها

١. أن يكون المؤتمر/ الندوة ضمن التخصص العلمي للمتقدم أو مسؤولية عمله المباشر.
٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر/ الندوة مؤسسة أكاديمية موثوقة أو جمعية علمية أو مهنية متخصصة.
٣. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة وخارجها بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختمين وموافقة مدير الجامعة.

٤. أن يفصل بين المشاركة والأخرى فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر.
٥. ألا يتزامن وقت انعقاد المؤتمر/ الندوة مع فترة اختبارات نهاية الفصل الدراسي.
٦. ألا يزيد عدد المشاركين في المؤتمرات والندوات من القسم الواحد، في الوقت نفسه، عن عضوين أو ١٥% من مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم أيهما أكثر.
٧. أن يقدم الورقة المؤلف الأول أو أحد المشاركين بعد إرفاق موافقة خطية من المؤلف الأول.
٨. إرفاق إقرار خطي من الباحث الرئيس بعدم نشر الورقة في أي مجلة أو مؤتمر سابق.
٩. للجامعة أن تصرف تذكرة سفر، وبديل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

رابعاً: إجراءات الحضور أو المشاركة

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلبه لمجلس القسم وفق النماذج الخاصة بذلك، ومرفق معه خطاب القبول، ونسخة من البحث في حال المشاركة، ومعلومات كاملة عن المؤتمر والجهة المنظمة، وإقرار بعدم نشر الورقة في مجلة علمية أو مؤتمر سابق.

٢. تسجيل الطلب في نظام المؤتمرات والندوات على موقع وزارة التعليم (للمؤتمرات الخارجية فقط).

٣. يرفع الطلب من عميد الكلية بعد مطابقة مجلس الكلية عليه بخطاب إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مرفقا معه طوارة من محاضر مجلسي القسم والكلية بعد التحقق من اكتمال جميع الأوراق.

٤. يجب أن يصل الطلب مكتملاً إلى وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي قبل بداية المؤتمر بثمانية أسابيع عمل على الأقل. (للمؤتمرات الخارجية فقط)

٥. يجوز صرف تذكرة سفر لعضو هيئة التدريس غير السعودي نظير مشاركته بورقة علمية في مؤتمر دولي إذا أرفق ما يثبت نشره لوحدته بحثية واحدة في مجلة/ مجلات علمية ذات سمعة عالمية في مجال تخصصه (ضمن مجلات ISI أو حسب معايير الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لاستحقاق مكافأة التميز في النشر العلمي)، ولم يمض على نشرها أكثر من عام خلال العام الجامعي محل الطلب، ويشير فيها إلى إنتمائه لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

آلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس في الدورات التدريبية وورش العمل

أولاً: شروط حضور الدورات التدريبية وورش العمل وضوابطها:

١. ألا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس في سير العملية التعليمية.
٢. ألا يتزامن وقت انعقاد الدورة / الورشة مع فترة اختبارات نهاية الفصل الدراسي.
٣. أن يكمل المتقدم عاملاً دراسياً بعد التعيين قبل التقدم بطلب حضور دورة علمية أو ورشة عمل.
٤. أن تكون الدورة أو الورشة في التخصص الدقيق للمتقدم، وتكون بمستوى يناسب مستوى عضو هيئة التدريس.
٥. أن تنظم الدورة أو الورشة مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية معترف بها.
٦. ألا تقل الفترة بين دورة وأخرى عن ستة شهور.
٧. أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً عن أي مشاركات علمية سابقة.
٨. لا تطبق هذه الشروط على الدورات أو ورش العمل التي تأتي على شكل منح من خارج الجامعة.
٩. يراعى مستوى الدورة والمشاركين والتكاليف والمدة الزمنية في المفاضلة بين المتقدمين.
١٠. ترفق الأوراق التي تتضمن برنامج الدورة أو ورشة العمل وتكلفتها وتاريخ انعقادها.
١١. في حال تغيير الموعد للدورة نفسها أو ورشة العمل وطلب حضور البرنامج نفسه في موعد جديد يلزم خطاب من الكلية.

١٢. في حالة عدم التمكن من حضور دورة أو ورشة عمل سبق أن تمت الموافقة عليها، يلزم إبلاغ الإدارة العامة للشؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بذلك من قبل الكلية حتى لا تحسب الدورة أو ورشة العمل على المتقدم.
١٣. أن يقدم الطلب قبل انعقاد الدورة بوقت كاف لا يقل عن شهرين.

ثانياً: إجراءات الحضور أو المشاركة

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب حضور لمجلس القسم.
٢. تعبئة نموذج حضور أعضاء هيئة التدريس دورة تدريبية (ملحق ٢).
٣. موافقة مجلس القسم على حضور الدورة التدريبية.
٤. موافقة مجلس الكلية على حضور الدورة التدريبية.
٥. موافقة مجلس الجامعة على حضور الدورة التدريبية.

الملاحق

معلق (1)

نموذج حضور ندوة أو مؤتمر

استمارة خاصة بطلب أعضاء هيئة التدريس السعوديين في جامعات المملكة المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل التي تعقد خارج المملكة

أولاً : معلومات خاصة بالمرشح

الاسم ريباعياً :	الرتبة العلمية :
القسم :	الكلية :
الجامعة :	
المؤهل العلمي :	التخصص :
نبذة عن السيرة الذاتية :	
رقم الهوية الوطنية :	

العنوان البريدي :	هاتف المكتب :
البريد الإلكتروني :	هاتف المنزل :
توقيع المرشح	
التاريخ / / ١٤ هـ	

ثانياً : معلومات خاصة بالمؤتمر أو الندوة

عنوان المؤتمر أو الندوة) باللغة العربية (:
اسم الجهة المنظمة و عنوانها :
نبذة موجزة عن المؤتمر أو الندوة :
علاقة تخصص المرشح بالنشاط الذي سيشترك فيه :
هل
لا
Factors of successful transition of individuals with disabilities to post-school environment's
ملخص البحث :

مرنيات مدير الجامعة			توصية مجلس الكلية			توصية مجلس القسم		
غير مؤيد		مؤيد	غير مؤيد		مؤيد	غير مؤيد		مؤيد
التوقيع			توقيع عميد الكلية			توقيع رئيس القسم		
التاريخ / / ١٤ هـ			التاريخ / / ١٤ هـ			التاريخ / / ١٤ هـ		

ثالثاً : شروط المشاركة وضوابطها

١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
٢. تكون المشاركة في المؤتمرات و الندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية و تأييد مدير الجامعة .

رابعاً : إجراءات الحصول على الموافقة

١. موافاة وزارة التعليم العالي باسم المرشح بوقت كاف لا يقل عن شهر ونصف خاصة بالنسبة للمؤتمرات والندوات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي تعقد على مستوى الدول .
٢. إرفاق الاستمارة الخاصة بطلب المشاركة في مؤتمر أو ندوة بعد تعبئتها بالمعلومات اللازمة .

معلق (٢)

نموذج حضور دورة تدريبية

نموذج حضور أعضاء هيئة التدريس دورات تدريبية وورش عمل

القسم:

الكلية:

القسم الأول

(يملأ من قبل المتقدم)

1- البيانات الشخصية

الاسم: الاسم الأول اسم الأب اسم الجد اسم العائلة
 الهاتف: الجوال: البريد الإلكتروني:
 التخصص العام: التخصص الدقيق:

اسم الدورة أو ورشة العمل: تاريخها: / /
 الجهة المنظمة:
 اسم المدينة: اسم الدولة:

الرتب العلمية للمحاضرين والمشرفين على الدورة أو ورشة العمل:

مستوى المشاركين في الدورة أو ورشة العمل:

رسوم الدورة أو ورشة العمل: مدة الدورة: يوم
 ما هي لغة الدور:
 ما مدي إلمام المتقدم لها:

هل الرسوم تغطي أية خدمات مثل السكن أو الإعاشة؟ نعم لا

هل الدورة أو ورشة العمل مصاحبة لمؤتمر أو ندوة؟ نعم لا

إذا كان الجواب بنعم، يذكر اسم المؤتمر أو الندوة:

آخر دورة أو ورشة عمل تم الالتحاق بها (إن وجدت) مع تحديد اسم الدورة أو ورشة العمل والفترة الزمنية:

اسم الدورة (ورشة العمل):

مدتها: يوم تاريخ انعقادها: / /

اسم مقدم الطلب: توقيع مقدم

الطلب:

القسم الثاني

(التعليمات التي يجب مراعاتها من قبل القسم المختص)

- 1- يراعى أن يكون مستوى الدورة أو ورشة العمل مناسباً لمستوى عضو هيئة التدريس وتخصصه.
 - 2- ترفق الأوراق التي توضح برنامج الدورة أو ورشة العمل وتكلفتها وتاريخ انعقادها.
 - 3- يراعى أن لا تكون فترة الدورة أو ورشة العمل أثناء فترة الامتحانات النهائية.
 - 4- في حالة الترشيح للدورات أو ورش العمل أثناء الإجازة الصيفية يراعى عدم وجود التزام للمرشح للقيام بأية مهمة أخرى تتعارض مع فترة الدورة مثل قطع الإجازة بغرض التدريس الصيفي.
 - 5- في حال تغيير الموعد لنفس الدورة أو ورشة العمل وطلب حضور نفس البرنامج في موعد جديد يلزم خطاب من الكلية.
 - 6- في حالة عدم التمكن من حضور دورة أو ورشة عمل سبق أن تمت الموافقة عليها، يلزم إبلاغ الإدارة العامة لشؤون هيئة التدريس والموظفين بذلك من قبل الكلية حتى لا تحتسب الدورة أو ورشة العمل على المتقدم.
 - 7- أن يقدم الطلب قبل انعقاد الدورة بوقت كاف لا يقل عن شهرين.
- هل مستوى الدورة أو ورشة العمل مناسب لعضو هيئة التدريس وتخصصه:

توصية مجلس القسم
بجلسته: للعام ١٤ - ١٤ هـ المعقود بتاريخ: / / ١٤ هـ

اسم رئيس القسم:

توقيعه:

توصية مجلس الكلية
بجلسته: للعام ١٤ - ١٤ هـ المعقود بتاريخ: / / ١٤ هـ

اسم عميد الكلية:

توقيعه:

اطلع عضو المجلس العلمي على الاستمارة ووجدتها مستوفاة.

الاسم:

توقيعه:

المصادر

١. المادة 67 و68 من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٢. آليات مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالمؤتمرات والندوات-خطاب صادر من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي برقم ١٥٦٩٦.١٣٦٤٤ و تاريخ ١٦/٣/١٤٣٦هـ.
٣. ضوابط حضور دورات تدريبية وورش عمل تعميم صادر من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي برقم ٣٤١٣٤.١٣٤٤٤ و تاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ.

